مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

3- حفظ النظام في الإسلام أنموذجا (الأمن)

Preserving order in Islam as a model (security)

بقلم المدرس الدكتور سهام علي حسين الناصري
جامعة الكوفة – كلية الفقه / العراق
sihama.alnasiri@uokufa.edu.iq

مستخلص البحث:

إن الإسلام في دستوره الخالد، القرآن الكريم خاتم رسالات السماء إلى الأرض، وهي الرسالة الشاملة، لأنها تطال مظاهر الحياة كافة، وقد تمثل في الآيتين الكريمتين من قوله تعالى: ﴿....مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ....﴾ [الأنعام/38]، وقوله تعالى: ﴿....وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً....﴾ [النحل/89].

فالكتاب العزيز بأوامره ونواهيه وتعاليمه وإرشاداته إنّما سعى لإقامة مجتمع آمن ينعم بالطمأنينة والاستقرار، والسؤال الذي يطرح نفسه هو التالي: ما الغاية من حفظ النظام، وما هي أساليبه، وطرقه، وأنواعه؟ هذا وغيره ما تمت الإجابة عنه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

هدف البحث: هدف البحث إلى معرفة القواعد والأسس الأصلية التي ارتكز عليها الإسلام، والتي لو طبقت لما وقع إجرام ولا اعتداء، ولساد الاستقرار والأمن على الجميع. كان البحث في الجانب الأمني لحفظ النظام.

توصل البحث إلى أن الأمن والاستقرار يشعر الفرد أو يحقق الطمأنينة والشعور بالاستقرار للفرد والمجتمع ويترك أثره بقدرة الفرد على مواجهة المفاجآت دونما اضطراب في الأوضاع السائدة في المجتمع بما يعنيه ذلك من تقلص للطمأنينة والاستقرار.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم – الشريعة – الدولة – النظام – الأمن.

Abstract

Islam is in its immortal constitution, the Noble Qur'an, the last message of heaven to earth, and it is the universal message, because it extends to all aspects of life, and it may be represented in the two generous verses, the Almighty saying: (.....We did not waste anything from the book

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

…..) [Cattle / 38], and the Almighty saying: (.....We sent the book to you to show everything, guidance and mercy…. ﴾ [Bees / 89].

The dear book, with its orders, intentions, teachings and instructions, sought to establish a safe society that enjoys tranquility and stability, and the question that presents itself is the purpose of preserving the system, and what are its methods, means and types? And this and other things that are answered in this research, God willing.

Research goal : And to know the original rules and foundations that Islam focused on, and that if they were applied, there would be no crime or aggression, and there would be stability and security for all, the search was on the security side to maintain order.

The research concluded that security and stability makes the individual feel or achieve reassurance and a sense of stability for the individual and society, and leaves its impact on the individual's ability to face surprises without disturbing the prevailing conditions insociety, which means diminishing tranquility and stability.

Key words: - The Noble Qur'an - Sharia - State - System - Security.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد:

إن الكتاب العزيز دستور الحياة الفاضلة التي أرادها الله تعالى للإنسان ومصدر التشريع الخالد الذي يضمن للبشرية بلوغ السعادة والامان، لأنه الركن الأول للوصول إلى الأحكام الإلهية وتنظيم الحياة البشرية.

وطالما أنّ الإسلام دين وحياة فهو نظام شامل لجميع متطلبات الحياة، ولبيان أساليب وطرق تحقيق هذا النظام كان الموضوع محل البحث.

فرضية البحث: يفترض البحث أن مفاصل الحياة التي ينشدها الإسلام هي الاستقرار والطمأنينة، ولا يكون ذلك بلا أمن وأمان، لأن الأمن والأمان بمنزلة الرأس من الجسد، إذ لا معنى للحياة إذا لم تكن آمنة مطمئنة حيث إن الحديث عن الأمن هو الحديث عن الحياة كونه مصدر طمأنينتها واستقرارها.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

أهداف البحث: يهدف البحث إلى القول إن صياغة النظرية الإسلامية حول الأمن والعمل ثم تطبيقها تذهب عن الأمة الإسلامية كثيرا من عناصر الضعف، ومن ناحية أخرى تغرس فيها الوعي بأهمية توفر كل مصادر القوة المتاحة والقادرة على درء أي محاولة لانتهاك الأمن والاستقرار، كما أن الشعور بالأمن يخلق في الأمة حركة دائمة وممارسة ونشاطا متجددا، وما أحوجنا اليوم إليه.

وقد انتظم البحث والدراسة في مقدمة، ومبحثين، ونتائج للبحث، مع ذكر للمصادر والمراجع المعتمدة، فكان المبحث الأول في تحديد مصطلحات العنوان، ودراسة الغاية من حفظ النظام، وأساليب الحفظ، وتعهد المبحث الثاني ببيان أدوات وطرق ومناهج حفظ النظام.

2.المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان، ودراسة الغاية من حفظ النظام:

ينتظم المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تحديد مصطلحات العنوان:

وللإحاطة بحقيقة المصطلحات تقتضي دراسة المطلب ما يأتي:

الفرع الأول: الحقيقة اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات :

أولاً: النظام في المفهوم اللغوي والاصطلاحي :

1- النظام (لغة): الترتيب، والاتساق، وجمعه أنظمة ونظم، والنظام أصلاً هو الخيط الذي ينتظم به اللؤلؤ[1] . الترتيب والتنسيق، ووضع كل شيء مكانه.

2- النظام (اصطلاحاً):

أما النظام في حدود المصطلح الإسلامي فهو قواعد ومبادئ وتفاصيل، أي أنظمة، كما في نظام العقيدة ونظام الشريعة، وطالما أن الإسلام إيمان وسنن فهو أنظمة ونظم، نظام شامل تدور في فلكه أنظمة متخصصة تتعلق بكل وجوه الاعتقاد بالله وبالكون والآخرة، كما تتعلق بكل وجوه العيش والتصرف في هذه الحياة، كالعبادة والسياسة والعلاقات الاجتماعية والسياسية، وإشاعة العدل[2] . فهو أحكام وقواعد ومبادئ تنبثق عن الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الأمن: في المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

1- الأمن (لغةً): الأمان في المفهوم اللغوي: الأمان، قال تعالى: ﴿ أولئك لَهُمُ الْأَمْنُ...﴾[3]، أي الأمان، والأمان: عدم الخوف[4] . أي طمأنينة النفس وزوال الخوف عنها، والأمن ضد الخوف.

2- الأمن (اصطلاحاً): هو اطمئنان القلب إلى سلامة الأمر، يقال: أمنه أمناً، وسمي بيتُ الله آمنا، لأنه كان في الجاهلية معاذاً لمن استعاذ به [5]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ .... أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ .... ﴾[6]. شعور النفس بالاستقرار وتحقيق الطمأنينة للفرد والمجتمع .

الفرع الثاني: الغاية من حفظ النظام:

إن متطلبات حفظ النظام تطبيق الشريعة الإسلامية والتمسك بتعاليمها الّتي هي من أهم الضمانات اللازمة لحفظ الأمن والاستقرار، والحفاظ على ضروريات الحياة أو ما يعبر عنه بالمقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال والأنساب)، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، والحصر في هذه الأنواع الخمسة إنما كان نظراً إلى الوقوع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها عادة، وهي:

1- حفظ الدين: يشرع القصاص قتل الكافر المضل، وهو عقوبة الداعي إلى البدع .

2- حفظ النفوس: يشرع القصاص: قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ....﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى....وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ .[8]

3- حفظ العقول: يشرع الحد على شرب المسكر، كما في قوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ....رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[9]

4- حفظ الأموال: التي بها معايش الخلق، فيشرع الزواجر للسارق والغاصب، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ .[10]

5- حفظ الأنساب: حرم الله تعالى الزنا، بقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [11] [12].

2.2 المطلب الثاني: أساليب حفظ النظام:

إنّ الوصول إلى أساليب حفظ النظام من خلال القواعد الشرعية التي تطال جميع وجوه حياة الإنسان ومراحلها، والتي تستمد مضامينها من مصادر الشريعة الإسلامية، يتم كالآتي:

الفرع الأول: الكتاب العزيز: فما للقرآن الكريم من مكانة لا تسامى في التشريع، فهو كتاب الله ووحيه المبين، أنزله على رسوله للتعبد به وللتفقه فيه، والعمل بما جاء فيه .[13]

فقد تضمن القرآن الكريم العقائد وتفاصيل مختلف أنواع العبادات، والأحكام والأنظمة الجزائية والجنائية، وحقوق الملكية ..... وقصص الأولين، ومواعظ وإرشادات للمؤمنين.

أما الأحكام التي وردت فيه، فقد جاء بعضها واضحا بما يوجب القطع والعلم بالواقع ولا مكان فيها للاجتهاد والتأويل، مثل آيات الصلاة والزكاة ....، وجاء البعض الآخر بما يوجب الظن بالواقع مما يحتاج إلى توضيح عن طريق السنة والإجتهاد، وهذا ما عرف بالمحكم والمتشابه .[14]

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

قال تعالى: ﴿ .... مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ..... ﴾ .[15]

الفرع الثاني: السنة الشريفة: وهي السبيل والطريق والصراط، أو النهج والطريقة المعتادة[16]، وفي هذا المعنى ورد في قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ..﴾ .[17]

أما السنة عن علماء الأصول فهي: ما يصدر عن المعصوم قولاً، وفعلاً، وتقريراً، عند الشيعة، وَوَسعها علماء العامة إلى ما يشمل الصحابة .[18]

وقد قامت السنة لتخصيص العام في القرآن، وتقييد مطلقه، وبيان وتوضيح مجمله، قال تعالى: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ....﴾ .[19]

فقد أصبح كلام الرسول الأكرم مصدراً تشريعياً كما أراد الله تعالى، والواقع أنه لولا السنة (لما اتضحت معالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن ....) .[20]

وهذا تشريع عام منذ وضع حتى يوم القيامة، لبيان الحلال والحرام .

وقد تضمنت السنة المطهرة تشريعات تتعلق بصنوف العبادات والمعاملات والعقود، والأحكام، والإيقاعات، كما تضمنت المواعظ والإرشادات التعاملية المتعلقة بحاجات الناس اليومية، والروابط بين الأفراد، والاهتمام بالجار، وتقديم المعونة والإحسان إلى الآخرين، وتنظيم الأعمال وتوزيع الجيوش، وكل ما ليس من التشريع، أي ما لم يتضمن الأمر بالفعل والنهي عن فعل. وهكذا يكون الكتاب الكريم، والسنة الشريفة مصدرين للأحكام العملية والمتعلقة بشؤون الإنسان فرداً كان أو جماعة، وأما مصادر التشريع الأخرى من الإجماع والعقل .....، فلم نذكرها للاختصار، لذا اختُصر البحث على أهم مصدرين منها .

الفرع الثالث: القواعد والأسس الشرعية:

هي من أبواب الشريعة ومواضيعها التي تطال كل وجود الفرد في علاقته بربه، وفي مسؤوليته مع أهله ومجتمعه، وتضع حدوداً لحقوقه وواجباته تجاه الآخرين وهي:

1- العبادات: وهي مجمل القواعد التي تُنظم السلوك مع الخالق، والمتعلقة بالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والخمس، وهو ما يتعلق بأمور الآخرة، لأن تأدية هذه العبادات تطهر قلب المؤمن وتعمق إيمانه.[21]

2- المعاملات: وهي تشمل الحقوق الفردية والعائلية المرتبطة بوجود الإنسان في المجتمع، كالملكية والتملك والزواج، والعقود كالبيع ..... .[22]

3- الإيقاعات: وهي نوع آخر من المعاملات، ولكنها تقوم على الإنشاء والإيجاب من طرف واحد، أي هي موقف وتدابير يأتي بها طرف واحد، كالطلاق .[23]

4- الأحكام: وهي ما يتعلق بالإدارة والحكومة والسلطة والرقابة المالية والتنظيم، وحفظ الحقوق والمعاقبة، مثل الصيد والذباحة، والأطعمة والأشربة والأخذ بالشفعة، والجهاد، والأمر

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

بالمعروف، والإرث، والغصب، والقضاء، والشهادة، والإقرار، والحدود والقصاص والديات [24].

بعد معرفة القواعد والأسس أو أساليب حفظ النظام، كيف يمكن أن تفرض وتطبق، لإشاعة الأمن والاستقرار؟ هذا ما يتناوله البحث في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

3.المبحث الثاني: أنواع وأقسام حفظ النظام

إنّ ما أوجبه الله تعالى في كتابه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود ونصرة المظلوم، وكيفية فرض العدل، وإشاعة الأمن، وتسيير شؤون العباد، والدفاع عن الأرض .....، لا بد له من أجهزة وأدوات، وأصول عمل وأنظمة تنفيذ، ولبيان ذلك تنتظم دراسة المبحث بحسب الآتي:

1.3المطلب الأول: أنواع حفظ النظام، وكيفية تحقيق العدالة في الإسلام. وللإحاطة بذلك تنتظم دراسة المطلب بما يأتي:

الفرع الأول: قيام دولة الإسلام :

لا ريب أن الروح الاجتماعية تهيمن على تعاليم الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة وأنه دين ودولة، وعقيدة، ونظام، بل امتاز من بين الأديان السماوية بالتنسيق بين السلطات وتوجيهات الدين وبين القيم المادية وقيم الروح .[25]

فالرسول الكريم مؤسس(*) دولة أرسى قواعدها في حياته بالاستناد إلى القرآن الكريم.

وهو لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وقد ترك لمن جاء بعده ما يضمن للناس العدل والحرية، ويحميهم من الظلم والتعسف، ويرسخ في نفوسهم فقه القواعد العامة التي نادى بها الإسلام، والتي يمكن تلخيصها بالآتي:

1- الولاء للأمة يحل محل الولاء للقبيلة.

2- ألأخوة الدينية هي أساس النظام الاجتماعي.

3- الحاكم المسلم – بأي اسم يسمى – يجمع في آن واحد سلطتي الدنيا والدين.

4- الشورى بين الحكام والمحكومين هي الأسلوب المفضل لضمان التوازن الاجتماعي.[26]

فالدين الإسلامي دين للبشرية كافة، لم يحد بمكان، ولا بزمان، ولا يمكن أن يتوقف انتشاره بين الناس بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) قال تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أو قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ .. ﴾.[27]

لذلك فإن الإسلام نظام ديني وله بعد سياسي، كما له بعد أخلاقي، وبعد اقتصادي، بني على القسط والعدل.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

أما كيفية تحقيق نظام العدالة في الإسلام، والذي هو ركن من أركان العقيدة، والمستمدة مصادره الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة، فإن هذا النظام قد تمثل بأجهزة ومناصب وأصول عمل تراوحت بين القضاء والحسبة، وولاية المظالم. وهي تتكامل فيما بينها للاستجابة لمتطلبات الإسلام في إحقاق الحق ونشر العدل، وإشاعة الأمن في بلاد المسلمين[28] . هذا ما يتوضح بحسب الآتي :

الفرع الثاني: الأصول أو المناصب لتحقيق العدالة:

ومن تلك المناصب نشر العدل :

أولاً: القضاء :

1- القضاء (لغةً): القضاء بالمد والقصر: الحكم، والقضاء: الفصل في الحكم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إلى أجل مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [29]، وقضى القاضي بين الخصوم، أي قطع بينهم .[30]

2- القضاء (اصطلاحاً): ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الإمام الحاكم .[31]

3- كيفية الفصل في الخصومات والقضاء: منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، وهو فريضة محكمة وسنة متبعة، وهو يجمع بين الخصومات لاستيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم والسفهاء، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، والنظر في معالم الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والثواب ..... .[32]

وكان الرسول (صلى الله عليه وآله) يفصل بين المتنازعين، ويعلم أصحابه أصول الدعوى، فعلى المدعي البيّنة ليحق الحق بالدليل، واليمين على من أنكر، وإذا صدر حكم النبي (صلى الله عليه وآله) كان على المتخاصمين أن يسلما به تسليما، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .[33]

4- آداب القاضي:

ومن آداب القاضي أن لا يقضي وهو غضبان أو جائع أو عطشان، ولا يقضي إذا غلب عليه النعاس، أو أقلقه المرض، لأنه يحتاج إلى الفكر، وهذه الأعراض تمنع صحة الفكر، فتخل بالقضاء .[34]

ثانياً: ولاية المظالم:

وهذه الولاية – وإن كانت من صور القضاء – لكنها أهم منه شأناً، وأعمق أثراً فهي :

1- في (اللغة): الولاية بالكسر، السلطان، قال تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم من شيء .... ﴾[35]، والولاية بالفتح بمعنى النصرة، والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة ليفصل بين المعنيين.[36]

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

2- المظالم (لغةً): وهي جمع مظلمة، والظلامة: اسم مظلمتك التي تطلبها عند الظالم، يقال أخذها منه ظلامة، والأساس: حقه الذي ظلمه .[37]

3- ولاية المظالم (اصطلاحاً): وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علّو يد، وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، ويكون نظر القاضي في البيانات والتقرير اعتماد الأمارات، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستخلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي، وكان الخلفاء يباشرون ولاية المظالم بأنفسهم حتى المهتدي من بني العباس .[38]

4- اختصاصات ولاية المظالم:

وأقرب شيء في عصرنا إلى هذه الولاية مجلس الدولة، أو المحاكم العليا التي تنشئها الدولة في ظرف معين، لأن اختصاصاتها تفوق اختصاصات القضاء في أمور كثيرة [39]، وأهم هذه الأمور هي:

الأول – النظر في الشكاوى التي يرفعها أفراد الرعية على الولاة والحكام، إذا انحرفوا عن طريق الحق .

الثاني – النظر في أجور العمال فيما يحتسبونه من الأموال .

الثالث – النظر في كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه .

الرابع – النظر في تظلم المرتزقة – العاملين في الدولة بمختلف أصنافهم – إذا نقصت رواتبهم أو تأخر دفعها لهم .

الخامس – رد ما غصبته أيدي الظلمة من المستضعفين المظلومين.

السادس – الإشراف على الأوقاف العامة والخاصة، لتجري على سبلها، وتمضي على شروط واقفيها.

السابع – تنفيذ من وقف من أحكام القضاة والمحتسبين، لأن والي المظالم أقوى منهم يداً، وأنفذ أمراً.

الثامن – مراعاة إقامة الشعائر والعبادات: كالحج، والأعياد، والجمع، والجهاد.

التاسع – إنزال عقوبة التأديب بعمال الدولة من كبار الموظفين.

العاشر – تأخير البت والفصل بالقضية عند اشتباهها إمعاناً في الكشف عن أسبابها وظروفها.[40]

وقد تلخص هذه الاختصاصات أو الأمور العشرة بما أورده أبي يعلى: (إنّ لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب).[41]

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

5- شروط ولي المظالم:

فقد شرطوا لولي المظالم: (أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحُماة، وثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفرقتين).[42]

وقد ظهرت هذه المحاكم في عهد الخلفاء الراشدين، وكان الإمام علي (عليه السلام) أول من جلس للمظالم، وكان ينظر في شكاية من يأتيه من المتظلمين ويعمل على إنصافه .[43]

وقد جاء في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر واليه على مصر: ((أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلّا تفعل تظلم ....)) .[44]

2.3 المطلب الثاني: أدوات وطرق ومناهج حفظ النظام :

ولبيان ذلك ينتظم المطلب بحسب الآتي:

الفرع الأول: أدوات أو أجهزة التنفيذ:

وتتمثل مهمة هذه الأجهزة في نشر العدل، وإشاعة الأمن في بلاد المسلمين.

أولاً: الشرطة:

الشرطة من توابع القضاء لأن المراد بها تنفيذ أحكام القضاة أو فرض العقوبات مثل ثبوت الجريمة، أو إقامة الحدود على الزنا والمسكر.

وقد أطلق اسم الشرطة على فئة معينة من الجند، ثم استعمل في معنى أعوان الأمراء الذين يحفظون الأمن.

وقد سمي هؤلاء بالشرطة لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها، أو اشترطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها.

وقد عَرف الإسلام نظام العسس(*) في عهد عمر بن الخطاب، وكان العسس نواة الشرطة، وفي عهد علي (عليه السلام) نُظمت الشرطة وأطلق على رئيسها (صاحب الشرطة) .[45]

وإن الشرطة كانت تقوم باختصاصات إدارية كالسهر على المواكب وحفظ الأمن، ومرافقة الأمير وأصحاب السلطان، ومراقبة المقاهي والحانات وتنفيذ أوامر القضاة، ومساعدة عمل الخراج، وملاحقة المكلفين، كما كانت تمارس مهمة قضائية تتصل مباشرة بالقضاء الجزائي في جميع مراحله من الاتهام إلى التحقيق والحكم ولها بالإضافة إلى ذلك قوة التنفيذ.[46]

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

ثانياً: السجون

ولم يعرف السجن بصورة منتظمة إلا في عهد الإمام علي (عليه السلام) في العراق، وكان الإمام علي (عليه السلام) يحبس في الديْن ثم ينظر، فإذا كان للمسجون مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم أجروه، وإن شئتم استعملوه.[47]

وقيل: ((كان علي (عليه السلام) يقول: لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانته فذهب بها ...)) .[48]

فإن الحبس عند علي (عليه السلام) كان لاسترجاع المال، كما كان عقوبة على الذنب، إلا أن الإمام علي (عليه السلام) في حالة العقوبة كان قد نظم مسؤولية الدولة حيال السجين فجعل الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين .[49]

ثالثاً: الحسبة: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له، ويتخذ أعوانا له على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعذر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة.[50]

الفرع الثاني: طرق ومناهج حفظ النظام :

أولاً: الأمن العسكري (الجهاد) :

الإسلام هو الدين الذي يدعو إلى السلام، وفي القرآن الكريم آيات صريحة في إيثار السلام على الحرب، إلا أن يكون عدوانا فلا بد من خوض الحرب رداً للمعتدين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ.... ﴾ .[51]

وقوله: ﴿ ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا .... ﴾ .[52]

وقوله: ﴿ .... وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا .... ﴾[53] .

وقوله: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [54] .

والسلم في هذه الآيات هو الصلح والسلام ودين الإسلام .

ومن يطالع سيرة الرسول الكريم في بدء الدعوة يتضح له أنه لم يقابل قريشاً بالأذى رغم اضطهادها له ولأصحابه، بل كان يصفح عن القوم ويحاول إقناعهم بالحجة والبرهان، كما قال الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ....﴾ [55]، وقال: ﴿ .... وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ .[56]

حتى آية القتال: ﴿ .... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً .... ﴾[57]، فإنها تفيد أن القتال المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه .

ومثله قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ .... ﴾[58] يراد به: إلا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه والضرب والقتال .[59]

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان رسول الله (ﷺ): ((إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً وصبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها، وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه))[60]، فرسول الله يؤثر اعتناق القوم للإسلام على قتلهم.[61]

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((قلت له ما معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) (يسعى بذمتهم أدناهم)؟ قال: إن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان ووجب على أفضلهم الوفاء به)) .[62]

(أدنى) المسلمين وأقلهم شخصية له هذا التقدير الكبير في نظام الإسلام، أن يجير مشركاً في الحرب فيجب على عامة المسلمين - إلا إذا ثبتت المؤامرة أو خيفت - هذا التقدير العظيم للفرد لا يوجد في أي نظام عسكري إلا في الإسلام ... دين الإنسان.

وقد صرح فقهاء الإسلام - استنباطاً من الأحاديث الشريفة – أنه لو أعطى الأمان للكافر عبد من المسلمين، أو امرأة من المسلمات نفذ أمانه استعظاماً للإسلام واستعلاء للمسلمين.[63]

فإن نظام الإسلام يبعد عن الناس شبح الحرب ما يستطيع، ويدعوهم إلى التعارف والتعاون والتراحم، ويذكرهم جميعاً بأن الإنسان أخو الإنسان، وأن إيمان المرء لا يكتمل إلا إذا أحب لأخيه الإنسان الاهتداء إلى الخير وسلوك الصراط المستقيم .[64]

ثانياً: العدالة الاجتماعية :

إن ضمانات العدالة القانونية وضمانات الأمن والسلام وحدها ليست كافية للشعور بالتوازن الكامل والاستقرار المنشود.

وهناك ضمانات العدالة الاجتماعية في توزيع ثروة الأمة على الطبقات كلهابالقسطاس المستقيم .

وقد أقام الإسلام هذه العدالة على أصول وقوانين مثل: الزكاة والخراج والجزية .. التي تمثل واردات الدولة.

والمهم في نظر الإسلام ألا تحصر ثروة المجتمع في طبقة معينة، ولا إقليم معين، فضلاً عن أن تحتكر في أيدي أفراد معيين، لأن هذا يخالف منطق العدل الذي فرضه الله تعالى، فقال: ﴿ .... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.... ﴾[65] [66].

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

4. الخاتمة ونتائج البحث

إن دراسة النظم الإسلامية وخاصة حفظ الأمن يعد من الأساسيات اللازمة، وبعد الجولة العلمية في هذا الموضوع الشيق والمتعب في الوقت نفسه توصلت إلى نتائج تكاد تكون
مهمة تمثلت بالآتي:

1- إنَّ لفهم وإيضاح مبادئ الإسلام وقيمه وأخلاقه، ونظمه الأثر الكبير في تحصين الاعتقاد من الأفكار المتطرفة التي تشوه سمعة الإسلام، وخاصة ما يتعلق منها بإرهاب هذا العصر الذي اتخذ من الإسلام شعاراً ليستبيح به سفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال.
2- إعطاء صورة وافية عما قدمته رسالة الإسلام الشاملة في الحياة الإنسانية التي تهدف تعاليمها إلى القيم الفاضلة من الخير والعدل والسلام والأمن والاستقرار.
3- إبراز تفوق التشريع الإسلامي في حفظ النظام على النظم الوضعية.
4- إن الإسلام نظام حياة غني ومتحرك ومرن ومتطور، فالدين الحنيف يقدم الحلول للقضايا المستجدة والمشاكل الطارئة، فتجمّع بذلك لدى الإسلام إلى الجانب المصدرين التشريعيين: القرآن والسنة، جهد الفقهاء من الاجتهادات والتطبيق العملي على صعيد الفرد والمجتمع والدولة.

التوصيات

1- إن تطبيق أسس وقواعد الأمن على جوانب الحياة، بدوره يقود إلى الكثير من قواعد التعامل السياسي والاجتماعي والأخلاقي، وغير ذلك بين الأطراف المتعايشة في ظل الدين الواحد فضلاً عن المتعايشين في ظل القواعد الإنسانية كما يقول الإمام علي (عليه السلام): ((وأشعر قلبك الرحمة للرعية ..... فإنهم صنفان: إمّا أخٌ لك في الدين، وإمّا نظير لك في الخَلق ....)).
2- التأكيد على الالتزام بوسطية الإسلام واعتداله، فلا تطرف في الإسلام، إذ لا بد من مواجهة التطرف والإرهاب بوصفه سلوكاً مؤدياً إلى زعزعة الأمن والاستقرار.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الهوامش

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، 667.
(1) مكي، محمد كاظم: النظم الإسلامية، 6 (بتصرف).
(1) الأنعام / 82 .
(1) الطبرسي، الفضل بن الحسن: مجمع البيان، 100/4.
(1) الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان، 743/1.
(1) العنكبوت / 67.
(1) النساء / 93.
(1) البقرة / 178-179.
(1) البقرة / 90.
(1) 90 / 38.
(1) الإسراء / 32.
(1) الآمدي: الأحكام، 373/3.
(1) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، 228.
(1) مكي، محمد كاظم: النظم الإسلامية، 103-104، (بتصرف).
(1) آل عمران / 7 .
(1) ابن منظور: لسان العرب، 220/13.
(1) الإسراء / 77.
(1) الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، 116-117، (بتصرف).
(1) الحشر / 7.
(1) الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة، 117.
(1) مغنية، محمد جواد : فقه الإمام الصادق، 9/3، مكي، محمد كاظم: النظم الإسلامية، 97.
(1) الخوئي: منهاج الصالحين، 398/2.
(1) مغنية، محمد جواد: فقه الإمام الصادق، 9/3.
(1) الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن: المختصر النافع، المقدمة.
(1) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، 249-255، (بتصرف).
(x) أي النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أنشأ دولة في المدينة المنورة بدأت ببيعة العقبة والهجرة للمدينة، وتنظيمه للأمة الجديدة في يثرب بصحيفة الرسول (صلى الله عليه وأله)، وإدارة البلاد وإقامة الحدود، وعنايته بالتعليم والشؤون الخارجية والحرب، كما أقر الحريات العامة - { .... لا إكراه في الدين .... } البقرة / 256، وطبق مبدأ العدل والأخوة والمساواة والتكافل الاجتماعي، وللمزيد ينظر مصادر النظم الواردة في هذا البحث وغيرها.
(1) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، 249-255، (بتصرف).
(1) آل عمران / 144.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

(1) مكي، محمد كاظم: النظم الإسلامية، 152، 238.
(1) الشورى / 14.
(1) الزبيدي، محيي الدين: تاج العروس، 84/20.
(1) الشيرازي، عبدالله: كتاب القضاء، 5-6.
(1) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، 220-221، (بتصرف).
(1) النساء / 65.
(1) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، 324.
(1) الأنفال / 72.
(1) الطريحي: مجمع البحرين، 427/1، (مادة ولا)، الزبيدي: تاج العروس، 310/208،، (مادة ولى).
(1) الزبيدي: تاج العروس، 447/17، (مادة ظلم).
(1) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، 222.
(1) أبي يعلي: الأحكام السلطانية، 62.
(1) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، 337.
(1) أبي يعلي: الأحكام السلطانية، 63.
(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، 73.
(1) حسن، إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، 217.
(1) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، 34/17، الخطبة (53).
(x) عسس: عس يعس عسا وعسا واعتس اعتساسا: طاف بالليل لحراسة الناس، الزبيدي: تاج العروس، 363/8.
(1) حسن إبراهيم: النظم الإسلامية، 217.
(1) المصدر نفسه .
(1) محمد كاظم مكي: النظم الإسلامية، 235.
(1) العاملي، محمد بن الحسن بن علي (ت 1104 هـ): وسائل الشيعة، طهران، 1379هـ، 13/كتاب الحجر.
(1) الشيرازي، عبد الله، كتاب القضاء، 135.
(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، 240.
(1) الأنفال / 61.
(1) البقرة / 208.
(1) النساء / 94.
(1)النساء / 90.
(1) النحل / 125.
(1) الحجر / 85.
(1)التوبة / 36.
(1) البقرة / 193.

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

(1) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، 515.
(1) الكليني، محمد بن يعقوب (ت329هـ): الكافي، تحقيق علي أكبر غفاري، ط3، المطبعة، حيدري، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1367ش، 27/5، باب(وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين في السرايا) ح(1).
(1) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، 514.
(1) الكليني: الكافي، 31/5، باب (اعطاء الأمان)، ح (1).
(1) الشيرازي: صادق: السياسة من واقع الإسلام، 277.
(1) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، 526 – بتصرف.
(1) النساء / 58.
(1) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، 354، 481، بتصرف.

5. قائمة المراجع :

خير ما نبتدئ به القرآن الكريم
الآمدي، علي بن محمد (ت631هـ) :
الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي، ط1، المكتب الإسلامي، 1412.
حسن ابراهيم حسن :
النظم الإسلامية، ط4، مطبعة السنة المحمدية، مكتبة النهضة المصرية، 1970 م.
الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي (ت1104) :
وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة الإسلامية، تح، محمد الرازي، أبو الحسن الشعراني، الناشر، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
الحكيم، محمد تقي (ت1423 هـ):
الأصول العامة للفقه المقارن، ط1، المطبعة، سليمان زاده، ذوي القربى.
الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت676هـ):
المختصر النافع، دار الكتب العربي، مصر، 1376هـ.
ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ) :
مقدمة ابن خلدون، مطبعة الكشاف – بيروت.
الخوئي، أبو القاسم علي أكبر (ت1413هـ) :
منهاج الصالحين، ط3، النجف، 1394هـ .
الزبيدي، محيي الدين محمد بن محمد (ت1205هـ) :
تاج العروس، تحقيق، علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ.
الشيرازي، صادق :
السياسة من واقع الإسلام، ط1، 1381 هـ.
الشيرازي، عبد الله محمد طاهر (ت1984م) :
10- كتاب القضاء، مطبعة النعمان، النجف، 1392هـ .

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العـدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

صبحي الصالح، (ت1986م) :
11- النظم الإسلامية، ط4، دار العالم للملايين، بيروت، 1978 م .
الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت548هـ) :
12- مجمع البيان، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.
الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ) :
13- جامع البيان، تحقيق، صدقي العطار، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، 1415هـ .
الطريحي، فخر الدين (ت1085هـ):
14- مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، ط1، الناشر، مكتبة الثقافة الإسلامية.
الكليني، محمد بن يعقوب (ت329هـ):
15- الأصول من الكافي، تحقيق علي أكبر غفاري، ط3، المطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1367 ش.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (450هـ) :
16- الأحكام السلطانية، ط1، مطبعة، مصطفى البابي الحلبي، 1380هـ.
مغنية، محمد جواد (ت1400هـ) :
17- فقه الإمام الصادق، دار العلم للملايين، بيروت، 1965.
مكي، محمد كاظم :
18- النظم الإسلامية، ط1، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1411هـ .
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت711هـ) :
19- لسان العرب، نشر أدب الحوزة – قم – إيران، 1405هـ.
أبو يعلي، محمد بن الحسن الفراء (ت458هـ) :
20- الأحكام السلطانية، تحقيق، محمد حامد الفقي، ط2، البابي الحلبي، مصر، 1386هـ.